

Distr.
GENERAL

A/50/828/Add.1
4 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد بيتر مادنز (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمن في الوثيقة A/50/828.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٦ وجلستها ٦٤ المستأنفة المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و 64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بغية نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/50/749/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/933).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.48

٤ - عرض نائب رئيس اللجنة، في الجلسة ٦٤ المستأنفة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار عنوانه "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان" (A/C.5/50/L.48) كان قد قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي نفس الجلسة، أقرت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن فيه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان وإلى قرار المجلس ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس فيه تمديد فترة ولاية البعثة لغاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٢٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا اقتصاديا هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا اقتصاديا على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(١) A/50/749/Add.1

(٢) A/50/933

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الأنصبة غير المسددة والبالغة ٢٩٦ ٧٨٨ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٦ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية البعثة وحتى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإذ تحيط علما أيضا بأن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما التي عليها متأخرات، على كفالة تسديد أنصبتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد دول أعضاء أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع أنصبتها المقررة للبعثة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٤٧٨ ٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩٧١ ٦ دولار) لاستمرار عمل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملاً مبلغ ٤٠٠ ١٧٦ ٤ دولار لحساب الدعم الخاص لعمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري يبلغ إجماليه ٢٤٢ ٦٢٣ ٦ دولاراً (صافيه ٩٦٧ ٥٨٠ دولاراً) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في القرار ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٥٠ / ٤٧١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بما يقرره مجلس الأمن فيما يتعلق بتمديد ولاية البعثة الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٠٧ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات الى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات الى الصندوق الاستثماري المنشأ وفقاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".
